

سنن البيهقي الكبرى

13945 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال ۚ في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن بن عباس